

جامعة القاهرة
كلية الإعلام
قسم العلاقات العامة والإعلان

العلاقة بين حرية الإعلام وهيبة القضاء
دراسة لاتجاهات النخبة نحو المعالجة الإعلامية للمحاكمات

أطروحة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الإعلام

إعداد:

محمود سيد محمد على

إشراف:

أ.د. بسيوني حماده

ط. الباهت
السفر
١٠/٢/١١
أ.د. سامي طايح

فبراير ٢٠١٥م - ربيع الثاني ١٤٣٦هـ

جامعة القاهرة
كلية الإعلام
قسم العلاقات العامة والإعلان

تم تشكيل لجنة المناقشة والحكم لرسالة ماجستير بعنوان " العلاقة بين حرية الإعلام
وهيئة القضاء- دراسة لآليات النخبة نحو المعالجة الإعلامية للمحاكمات "، والمقدمة من
الطالب/ محمود سيد محمد علي، وانهقدت لجنة المناقشة والحكم فى يوم الأحد الموافق ١٥
فبراير ٢٠١٥م من الأساتذة التالى ذكرهم:

مشرفاً ورئيساً
مناقشاً
مناقشاً

أ.د / سامى طايح
أ.د / إيمان جمعة
أ.د / سوزان القليبي

وقد أجرى الطالب التعديلات المطلوبة فى الرسالة.

عميد الكلية

أ.د / جيهان يسري



وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث

أ.د/ بركات عبدالعزيز

٢٠١٥ / ٢ / ١٥

إهداء إلى الله

روح جدي الطاهرة

والدِّي وإخوتي

شريكة عمري

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَقُلْ اَعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

صدق الله العظيم

[١٠٥ التوبة]

شكر وتقدير

"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

أشكر الله العليّ القدير الذي يسر لي أمري ووفقني، وأعانني على إتمام هذا الجهد العلمي.

ويسعدني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ سامي طابع الأستاذ بقسم العلاقات العامة والإعلان على تفضله بالإشراف على هذا النتاج العلمي، كما أقدم لسيادته جزيل الشكر والامتنان على ما قدمه لي من نصائح وإرشادات وملاحظات كان لها عظيم الأثر في خروج الرسالة على هذا الشكل، فشكري الجزيل له على حسن إشرافه، وتقديري العميق له على حسن توجيهه، وامتناني الدائم على حسن إرشاده.

كما يسعدني أن أتوجه بخالص شكري وتقديري إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور/ بسيوني حمادة الأستاذ بقسم العلاقات العامة والإعلان، على ما قدمه لي من دعم ومساندة ونصح وإرشاد مما ساعد على إثراء هذا العمل.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة/ إيمان جمعه أستاذ ورئيس قسم العلاقات العامة والإعلان على تشريفها لي بالمشاركة في مناقشة وتقييم هذا العمل، وأحسب أن ذلك يمثل فرصة لي للاستفادة من خبراتها وعلمها، فأشكرها جزيل الشكر.

وأنتقدم بالشكر أيضاً إلى الأستاذة الفاضلة الأستاذة الدكتورة/ سوزان القليني أستاذ ورئيس قسم الإعلام بكلية الآداب - جامعة عين شمس على تفضلها بالموافقة على تقييم ومناقشة الرسالة، وأشكرها على كل ما تقدمه لي من ملاحظات علمية بناءة تساعد على إثراء هذا العمل فلها مني كل الشكر والتقدير.

كما أتوجه بالشكر لكل من عاونني أو سهل لي أمراً أو أسدى لي نصحاً، وأخص بالشكر الدكتور عادل صالح، والدكتورة منال العارف، وصديقي العزيز هشام فايد، وأتوجه بالشكر إلى والدي العزيزين وإخوتي لما قدموه لي من تشجيع ومساندة ساعدتني على انجاز هذا العمل فلهم خالص الشكر والتقدير.

وأخيراً فما كان من توفيق فن الله، وما كان من سهو أو تقصير فن نفسي.

ولله الكمال وحده..

الاسم/ محمود سيد محمد علي

الجنسية/ مصري.

تاريخ وجهة الميلاد/ ١٩٨٧/٧/١٩ المنيا- مصر.

الدرجة/ ماجستير في الإعلام.

التخصص/ علاقات عامة وإعلان.

المشرف/ أ.د/ سامي عبدالرؤوف طايح

أ.د/ بسيوني حمادة

عنوان الرسالة/ العلاقة بين حرية الإعلام وهيبة القضاء- دراسة لاتجاهات النخبة نحو المعالجة الإعلامية للمحاكمات.

ملخص الرسالة:

سعت هذه الدراسة إلى التعرف على طبيعة المعالجة الإعلامية للمحاكمات التي تهم الرأي العام، ومدى التزام وسائل الإعلام بالمعايير المهنية والأخلاقية في معالجتها لهذه المحاكمات، فضلاً عن دراسة اتجاهات النخبة المصرية نحو المعالجة الإعلامية لهذه المحاكمات ومدى تأثيرها على هيبة المؤسسة القضائية.

واعتمدت الدراسة على التحليل الكمي والكيفي لمحتوي التغطية والمعالجة الصحفية المتعلقة بمحاكمة الرئيس الأسبق مبارك، خلال الفترة الزمنية من ٢٠١١/٨/١ وحتى ٢٠١٢/٧/٣١، وشمل التحليل ٥٠ عدداً لكل صحيفة، تمثلت تلك الصحف في صحيفة "الأهرام/ الوفد/ المصري اليوم"، فضلاً عن اعتمادها على المقابلة المتعمقة كأحد أدوات البحوث الكيفية، لإجراء المقابلات مع أفراد النخبة المصرية.

وتوصلت الدراسة إلى التزام صحف الدراسة بمعايير المهنية والحيادية في معالجتها لسير جلسات المحاكمة في بعض الفئات، وتخلي صحف الدراسة الثلاث عن تلك المهنية والحيادية في فئات أخرى، كما أشارت إلى أن نقل ما يدور من تفاصيل داخل قاعات المحاكمات خاصة - محاكمات الرأي العام - بشفافية وحيادية هو جوهر العمل الإعلامي في التغطية، وأنه يحقق الصالح العام للمجتمع، ويعزز من ثقة أفراد في قضائهم، ولا يمس بهيبة القضاء على الإطلاق.

المشرف على الرسالة:/

أ.د/ سامي طايح

طايح
١٥/٧/٢٠١٢

جدول المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
الفصل الأول: حدود وضوابط حرية الإعلام في معالجة المحاكمات	٣-٣٥
- المبحث الأول: حرية الإعلام ومقوماتها:	٦
- مفهوم حرية الإعلام	٦
- مبادئ حرية الإعلام وعناصرها	٦
- ضمانات حرية وسائل الإعلام وفقاً لنصوص المواثيق الدولية ومواد الدساتير	٧
- مقومات حرية الإعلام (الحق في الحصول على المعلومات)	١٠
- مفهوم الحق في الحصول على المعلومات	١١
- حرية الحصول على المعلومات وتداولها في المواثيق الدولية والإقليمية	١٢
- حرية الحصول على الحكومية في تجارب بعض الدول الديمقراطية	١٣
- الاستثناءات على الحق في تداول المعلومات	١٥
- واقع حرية الحصول على المعلومات وتداولها في مصر	١٧
- المبحث الثاني: حدود وضوابط المعالجة الإعلامية للمحاكمات:	٢١
- جدلية العلاقة بين وسائل الإعلام والقضاء	٢١
- مفهوم مبدأ علانية الجلسات	٢٢
- مفهوم المعالجة الإعلامية للمحاكمات	٢٣
- حق الإعلاميين في حضور جلسات المحاكمات وفقاً للنصوص الدولية	٢٣
- الاستثناءات على حق الإعلاميين في حضور جلسات المحاكمات	٢٤
- المعالجة الإعلامية للمحاكمات في الدول الديمقراطية:	٢٥
أ- الدول التي تؤمن بحق وسائل الإعلام في معالجة المحاكمات	٢٥
ب- الدول المتحفظة على حق وسائل الإعلام في معالجة المحاكمات	٣٠
- واقع مبدأ علانية الجلسات والضوابط القانونية للمعالجة الإعلامية للمحاكمات في التشريع المصري	٣٢
الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة " نظرية المسؤولية الاجتماعية "	٣٦-٤٩
- نشأة نظرية المسؤولية الاجتماعية	٣٨
- مفهوم المسؤولية الاجتماعية	٤٣
- مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية	٤٣

٤٥	- مسؤوليات وسائل الإعلام في إطار نظرية المسؤولية الاجتماعية
٤٦	- أبعاد نظرية المسؤولية الاجتماعية
٤٨	- إيجابيات نظرية المسؤولية الاجتماعية
٤٨	- الانتقادات الموجهة لنظرية المسؤولية الاجتماعية
٩٢-٥٠	الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة
٥١	- المشكلة البحثية
٥٢	- أهداف الدراسة
٥٣	- أهمية الدراسة
٥٤	- الدراسات السابقة:
٥٤	- المحور الأول: الدراسات التي تناولت حرية وسائل الإعلام
٦١	- المحور الثاني: الدراسات التي تناولت تغطية وسائل الإعلام للمحاكمات
٦٤	- المحور الثالث: الدراسات التي تناولت العلاقة بين الرأي العام والقرارات القضائية للمحكمة
٦٩	- المحور الرابع: الدراسات التي اهتمت بدراسة النخبة وعلاقتهم بوسائل الإعلام
٧٦	- التعليق على الدراسات السابقة
٧٧	- أوجه الاستفادة من الدراسات السابقة
٧٧	- تساؤلات الدراسة
٧٨	- التصميم المنهجي للدراسة
٨٩	- مفاهيم الدراسة وتعريفاتها الإجرائية
١٤٢-٩٣	الفصل الرابع: نتائج الدراسة
١٢٥-٩٥	- نتائج الدراسة التحليلية
١٤٢-١٢٦	- نتائج الدراسة الكيفية
١٥٢-١٤٣	الفصل الخامس: الخاتمة والتوصيات
١٤٤	خاتمة الدراسة
١٥١	التوصيات
١٥٣	المراجع
١٦٦	الملاحق

جداول الدراسة

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
١	عدد المواد الإعلامية	٩٥
٢	أشكال الفنون التحريرية المستخدمة في المعالجة	٩٦
٣	موقع المادة التحريرية في الصفحة	٩٩
٤	العناوين المستخدمة	١٠١
٥	الصور والرسوم المصاحبة	١٠٣
٦	الألوان المصاحبة للموضوعات	١٠٦
٧	أسلوب المعالجة	١٠٧
٨	المصادر الصحفية	١٠٩
٩	مهنية الصحف في التعامل مع قاضي المحاكمة	١١٢
١٠	مهنية الصحف في التعامل مع النيابة العامة	١١٤
١١	مهنية الصحف في المعالجة أثناء سير جلسات المحاكمة	١١٦

تؤدي وسائل الإعلام دوراً حيوياً في ترسيخ حق المواطن في أن يعلم وأن يكون قادراً على النفاذ إلى الحقائق الكاملة المتعلقة بالعمل العام في شتى مجالاته السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمتد هذا الدور ليشمل القضاء خاصة فيما يتعلق بالقضايا موضع اهتمام الرأي العام، فيسهم الإعلام في إيضاح الإجراءات وبيان مفاد الأحكام القضائية، بما ينفي اللبس بشأنها على النحو الذي يحدث حالياً في الشارع المصري.

في الوقت ذاته يعتبر القضاء عماد الاستقرار في المجتمع، وبالعدالة تتطور الأمم وتتقدم، ويكف طوفان الظلم أن يغرق الضعفاء ويحرمهم حقوقهم، وإذ تترسخ قوة القضاء، تسود العدالة، وتطمئن القلوب، وتمضي حركة التنمية لبناء وطن لا مكان فيه للظلم، ولا حصانة للباغين، لذا فإن تحقيق الديمقراطية وقيام دولة القانون رهين بتعاون القضاء والإعلام باعتبارهما قادرين على الدفع بقيم العدالة والحرية والمساواة وإعلائها فكل منهما يتصدى للتجاوزات ويشير إلى مكامن القصور ويقوم على تقويم السلوك.

وبالرغم من ذلك يشير البعض إلى أن هناك صراع بين الإعلام والقضاء وهذا الأمر يدعو للقلق لأن القضاء والإعلام حقلان متكاملان ولا ينفصلان، حيث يرى المعنيون بالشأن القضائي أن مؤسسة القضاء مستهدفة بالحملات الإعلامية بقصد التأثير سلباً على صورة المؤسسة القضائية، وعلى قراراتها وأحكامها من خلال زرع البلبلة والتشكيك في نزاهة القضاء، وأن الحملات الإعلامية تعتمد خطة موضوعة لإثارة قضية ما في قوالب إعلامية بئاً ونشراً تستهدف تحقيق غرض معين من خلال التأثير السريع على المتلقي.

في حين يرى الإعلاميون أنه لا بد من إعادة فهم مبدأ استقلال القضاء والفصل بين السلطات الذي يتشبث به بعضهم لتبرير انغلاق المؤسسة القضائية، ويؤكدون على أن استقلال القضاء ليس إلا استقلالاً نسبياً، فلا يجوز التدخل في شئون القضاء أو التأثير على أحكامه بأي صورة من الصور، وأن استقلال القضاء ليس مقصوداً لذاته، بل هو شرط لضمان تحقق العدالة، ولذا نتيج فكرة الاستقلال النسبي فرصة الرقابة المتبادلة والتعاون بين مختلف

السلطات في الدولة، كما تتيح صلاحيات قانونية لأي سلطة من السلطات تجاه السلطات الأخرى لكي لا يتحول القضاء بدوره إلى مؤسسة مغلقة.

من هنا فإن تحديد العلاقة بين الإعلام والقضاء في إطار حرية الإعلام وبعيداً عن دائرة الشبهات ودون النيل من هيبة القضاء يحتاج إلى أطر واضحة لاستمرارية عمل سلطة الإعلام و تفعيله، وذلك عبر الطرح الإعلامي الهادف والمتوازن ومن خلال ترسيخ مفاهيم العدالة وإذكاء روح الحياد في العمل الإعلامي.

وتحتوي هذه الدراسة على خمسة فصول هم:

الفصل الأول: حدود وضوابط حرية الإعلام في معالجة المحكمات.

الفصل الثاني: الإطار النظري للدراسة " نظرية المسؤولية الاجتماعية ".

الفصل الثالث: الإجراءات المنهجية للدراسة.

الفصل الرابع: نتائج الدراسة.

الفصل الخامس: الخاتمة والتوصيات.

الفصل الأول

حدود وضوابط حرية الإعلام في معالجة المحاكمات

تمهيد:

تعتبر حرية التعبير أهم وأقدس مبادئ حقوق الإنسان، بل تشكل أساس كل تنظيم ديمقراطي، وعلى هذا الأساس اعتبرت الصحافة وغيرها من وسائل الإعلام، أحد أهم أركان الديمقراطية، فعلى قدر ما تتمتع به وسائل الإعلام من حرية في طرح الآراء والأخبار على قدر ما يكون لها أثر في المجتمع فهي عقل الحريات، كما أنها أحد أهم الأدوات المتاحة للفرد لممارسة حقه بالمشاركة في التعبير عن رأيه في إدارة الشؤون العامة لبلده وفي التأثير والمشاركة في صنع القرارات المتعلقة بحقوقه وحرياته، كما أنها تؤدي دوراً أساسياً في تشكيل الرأي العام من خلال نشر المعرفة وبت القيم التي بدورها لا يمكن للمجتمع أن يتطور. لذا فإنه لا يجوز تقييد حرية الإعلام تحت أي مبرر كان، بل على العكس من ذلك تماماً فإن منطق الأشياء يفرض أن تكون هذه الحرية مضمونة بنص الدستور، كما هي مضمونة بنص المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فلا يجوز الانحراف في ممارستها من خلال التعسف في استعمالها، أو تجاوزها ما هو مقرر لها قانونياً ودستورياً، فإقرار مبدأي المسؤولية والمحاسبة عن التجاوز في الممارسة الإعلامية هو الضمانة لها والدعامة لتطورها، فالقانون حين يصون حرية الإعلام يكفل في الوقت ذاته عدم تجاوز هذه الحرية بما يضمن عدم إخلالها بمقومات المجتمع.

من هذا المنطلق نجد أن هناك ثمة اتفاق وتكامل بين الإعلام والقضاء، فالاثنتين معاً من دعائم الديمقراطية التي لا تقوم بغير احترام الحقوق والحريات واستقلال القضاء، فإذا كان الإعلام وسيلة للدفاع عن الحقوق والحريات، فإن القضاء هو الحارس الطبيعي لها والكفيل بحمايتها، كما أن الإعلام يحترم القضاء ويخضع لأحكامه ويدفع في اتجاه استقلاليته واستقلالية القائمين عليه، والقضاء يحترم قدسية الرسالة الإعلامية ونبيلها، ولا يمس القائمين عليها إلا في إطار ما ينص عليه القانون.

غير أنه رغم هذا الالتقاء بين الإعلام والقضاء فإنهما أحياناً ما يتصادمان، فكثيراً ما نرى أن القضاء يضيق بالإعلام، ونرى أن الإعلام يشكو من القضاء عدم مسايرة وتيرته، وكثيراً ما نرى القضاء في موضع التشهير والافتراء من خلال وسائل الإعلام المختلفة، فقط لأن قراراته جاءت مخالفة لتوجهات الإعلام.

لذا فإن تجاوز مظاهر التضاد هذه يفترض من الفاعلين في مجال القضاء والفاعلين في مجال الإعلام التركيز على البعد التكاملي للعلاقة بينهما، وتعزيزه قبل التفكير في سبل تجاوز

هذه المظاهر السلبية، فالقضاء يمارس وظيفته محاطاً بعدد من الضمانات الدستورية، منها الحق في التقاضي والحق في المحاكمة العادلة، والحق في استقلال القضاء وحياده، وقرينة الأصل في المتهم البراءة، كما أن علانية المحاكمة ضمان هام لمشروعيتها، لأنها تكفل شفافية إجراءاته وأحكامه وتوفر للمواطنين وسيلة التحقق من مراعاة ضمانات المحاكمة للوصول إلى العدالة، بل إن علانية المحاكمة هي الطريق نحو الإعلام، فمن خلالها يستطيع الإعلام نشر معلومات محايدة تتعلق بنشاط المحاكم، فتسهم في شفافية أداء القضاء دون التأثير في مجرياته.

ويتناول هذا الفصل تأصيلاً نظرياً لمفهوم حرية الإعلام، ومبادئها، وضماناتها القانونية والدستورية، ومقوماتها وبشكل خاص "الحق في الحصول على المعلومات"، كما يتناول جدلية العلاقة بين وسائل الإعلام والقضاء، ومفهوم المعالجة الإعلامية للمحاكمات، ومفهوم مبدأ علانية الجلسات، والاستثناءات الواردة على هذا المبدأ، وحق وسائل الإعلام في المعالجة الإعلامية للمحاكمات، وتجارب بعض الدول الديمقراطية في المعالجة الإعلامية للمحاكمات، وأيضاً الوضع الحالي لمبدأ علانية الجلسات وضوابط لمعالجة الإعلامية للمحاكمات في مصر، وذلك من خلال:

- المبحث الأول: حرية الإعلام ومقوماتها.
- المبحث الثاني: ضوابط المعالجة الإعلامية للمحاكمات.

المبحث الأول: حرية الإعلام ومقوماتها:

- حرية الإعلام:

تعد حرية الإعلام امتداداً لحرية الفكر والاعتقاد، فهي تعكس وبدرجة كبيرة التعددية في المجتمع، وتعد مقياساً للمستوى الذي بلغته مسارات التحول الديمقراطي، وإذا كان العالم قد مسه انبثاق المتغيرات المختلفة فإن الإعلام قد مسه إشعاع مختلف القوانين واللوائح التي تؤكد على حرية الإعلام وحرية الصحافة وتدعو إلى إعطاء معنى أوسع لهذه الحرية في الحياة الإعلامية من جهة ومن جهة أخرى إعطاء نظرة إيجابية للالتزام بالمبادئ الأخلاقية للمهنة، فحرية الإعلام تمثل الواجهة التي تنطلق منها نقطة بداية الإعلام من حيث توزيع المعلومات وتغطية الأحداث ومناقشة القضايا وهذا ما يدفعنا إلى التعرف على:

- مفهوم حرية الإعلام:

إن حرية الإعلام في ذاتها عملة لها وجهان، أولها الرأي العام وثانيها الإعلام، بمعنى أن المناقشة الحرة هي الشرط الأول في الوصول لحرية الإعلام، وتفسير معنى حرية التعبير يختلف اختلافاً كبيراً عند التطبيق من دولة إلى أخرى إذ تعتبر بعض النظم السياسية أن حرية الإعلام هي حجر الزاوية في الديمقراطية وتحميها بالقانون، في حين قد تقيد هذه الحرية في بعض النظم الأخرى، وفق ما تراه السلطة الحاكمة ملبية بالاحتياجات الوطنية من وجهة نظرها.^١

وحرية الإعلام والصحافة تعني حق الشعب بمختلف تياراته وجماعاته وطبقاته في إصدار الصحف والحصول على الحقائق والمعلومات والتعبير عن الآراء والأفكار، ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة وحثها على تصحيح أساليب أدائها وممارساتها في إطار خدمة الصالح العام للمجتمع والموازنة بين حقوق الأفراد والجماعات في إطار الحرية والالتزام بالقيم الدينية والأخلاقية والحق في الكرامة واحترام السمعة وحماية الخصوصية.^٢

كما تعنى " إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام ".^٣

- مبادئ حرية الإعلام وعناصرها وأبعادها:

تتلخص مبادئ حرية الإعلام في ثلاثة مبادئ أساسية مهمة يجب توفيرها لتحقيق المعنى الأسمى والمقصود من حرية الإعلام ، حددها " فرانسيس بال " فيما يلي:

^١ - العامري، فضل طلال، (٢٠١١)، ص ٢٣.

^٢ - عبد المجيد، ليلي، (٢٠٠٨)، ص ٣٤.

^٣ - نبيح، أمينة، (٢٠٠٩).